

256989 - الإحرام من الميقات من واجبات الحج .

السؤال

لقد أحضرت الوالد والوالدة بزيارة عائلية إلي المملكة بنية الحج ، وقد جاء في شهر شوال من الخرطوم إلي المدينة المنورة ، وبقيتا بها إلي أن دخلوا مكة المكرمة في بداية ذو القعدة بدون إحرام ، وبقيتا بمكة إلي أن أتيت من الدمام إلي مكة ، وأيضا بدون إحرام ، وجلست معهم بمكة ثلاثة أيام إلي اليوم السابع من ذي الحجة ، تحركنا من مكة إلي الحرم ، وأحرمنا منه ، ونوينا الحج مفرداً ، وطفنا طواف القدوم ، وسعينا سعي الحج ، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة تحركنا إلي منى ، وجلسنا فيها إلي الساعة الواحدة صباحا ، ثم تحركنا إلي عرفات ، ووصلنا الساعة 3 صباحا ، علما بأن الوالد معاق في رجليه ، لا يستطيع المشي إلا عن طريق عجلة ، أو عربة ، ثم تحركنا من عرفات بعد المغرب ، ووصلنا مسجد مزدلفة الساعة 9 مساء ، ثم تحركنا الساعة الثانية صباحا من مزدلفة إلي منى ، وصلينا الصبح بمنى ، ورمينا جمرة العقبة الساعة 6 صباحا ، ثم دفع الوالد والوالدة قيمة الهدى ، وأنا أيضا دفعت قيمة الهدى ، ثم حلقتنا وتحللنا ، في اليوم الثاني رمينا الجمرات الثلاثة الساعة 10 صباحا ، وذهبنا لمكة لطواف الإفاضة ، أما في اليوم الثالث تحركنا من منى الساعة 2 صباحا رمينا الجمرات ، باعتبار أننا متعجلون ، ومن ثم ذهبنا لمكة ، فطفنا طواف الوداع ، ومن ثم ذهبنا إلي جدة ، ومن جدة إلي الدمام في اليوم التالي . هل هناك أي منسك من المناسك علي الوالد أو الوالدة أو انا غير مجزء ؟ وإن كان فماذا يجب علينا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حيث إن والديك أتيا من الخرطوم بنية الحج وسافرا من المدينة إلي مكة بهذه النية .

فكان الواجب عليهما أن يحرما من ميقات المدينة ، ولا يجوز لهما أن يحرما من مكة .

وعلى ذلك : فعلى كل منهما دم ، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم .

وأنت أيضا وقد أتيت من الدمام بنية الحج ، ولم تحرم من الميقات : فعليك دم أيضا مثلهما .

وجمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال [= يعني : قبل الظهر] : لا يجزئ ، لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم (1297).

وحيث إنكم رميتم قبل الزوال ، فعلى كل منكم دم أيضا لعدم رمي الجمرات في وقته المشروع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" الرجم قبل الزوال ليس بصحيح في غير يوم العيد، أما يوم العيد فلا بأس، وأما الرجم في أيام التشريق قبل الزوال فإنه لا يجزئ لأنه خلاف الشرع، والرسول - صلى الله عليه وسلم- رمى بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم)، وهكذا أصحابه رموا بعد الزوال، والعبادات توقيفية ليست بالرأي .

فمن رمى قبل الزوال : فرميه غير صحيح ، وعليه دم عما ترك من الواجب"

<http://www.binbaz.org.sa/noor/10258>

وانظر جواب السؤال رقم (96095)، (36436)

فيكون على كل واحد منكم شاتان مقابل تركه واجبين ، وهما : الإحرام من الميقات ، رمي الجمرات في وقتها المحدد شرعا .

وقد ذكرت أنكم دفعتم قيمة الهدى ، والحج المفرد لا يجب فيه الهدى ، فليس هو كالقران والتمتع.

فإذا كنت نويت بهذا الهدى أنه من أجل ما تركتم من واجبات : فقد بقي على كل واحد منكم شاة أخرى .

وإذا كنت لم تنو ذلك : فإنه يكون تطوعا ، ويبقى على كل واحد منكم شاتان ؛ فإن الكفارات يشترط فيها النية ، كما يشترط في سائر العبادات .

قال النووي رحمه الله : " تُشْتَرَطُ النَّيَّةُ فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَيَكْفِيهِ نِيَّةُ الْكُفَّارَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّقْيِيدُ بِالْوُجُوبِ ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً . . انتهى ، من "روضة الطالبين" (8/279) .

وجاء في "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم ، مع شرحه : "غمز عيون البصائر" (1/73) :

"أَمَّا الْكُفَّارَاتُ : فَالْنِيَّةُ شَرْطُ صِحَّتِهَا ، عِتْقًا ، أَوْ صِيَامًا ، أَوْ إِطْعَامًا . . انتهى .

وفي "الكافي شرح البزدوي" (3/1066) :

" (لا تخلو الكفارة عن معنى العبادة العقوبة) .

أما معنى العبادة : فلأنها تؤدَّى بما هو طاعة ، وهو الصوم ، وتشترب النية .

وتجب مع الشبهات، أو لأنه لما جنى لم يكن بد من أن يفعل طاعة بعده ، لتكون ساترة وماحية لتلك الجناية، قال عليه السلام:
"أتبع السيئة الحسنة تمحها".

وأما معنى العقوبة : فلأنها وجبت جزاء ، زجرًا ؛ بمقابلة جنايته .."

وينظر : "قواعد الأحكام" ، للعز ابن عبد السلام (1/178)، "مقاصد المكلفين" للأشقر (333) .

والله تعالى أعلم .